

منشور تعليمات
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

نظرا لما تلاحظ في الاونة الاخيرة من عدم قيام المنافذ الجمركية بالالتزام بتقديم الاقرار الجمركي الخاص بالافصاح عن النقد الاجنبي الذي يتم ادخاله الى البلاد او اخراجه منها وتنفيذ ما جاء بقرار رئيس المصلحة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ .

لذا نعيد التذكير بضرورة الالتزام بالاتي:-

- يلتزم جميع القادمون الى البلاد بتقديم الاقرار الجمركي المنصوص عليه بقرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بعد ختمه بخاتم الجوازات واستيفاء بياناته بخط واضح والتوقيع عليه من المقر شخصيا كما يلتزم المغادرون الذين يقرون بمبالغ اكثر من عشرة الاف دولار او ما يعادلها بالنقد الاجنبي بختم الاقرارات من ادارة الجوازات بعد انتهاء اجراءاتهم الجمركية مع الالتزام بكافة القواعد الواردة بالقرارين المشار اليهما.
- على الادارات المركزية لجمارك الركاب بالقطاعات الجمركية المختلفة وضع القواعد الكفيلة باستيفاء البيانات الخاصة بالاقرار الجمركي المشار اليه مع تكليف موظفين بتلك المنافذ تنحصر واجباتهم الوظيفية في استيفاء تلك البيانات مع القادمين الى البلاد او المسافرين منها ولا يسمح للراكب بالمغادرة او اتمام الاجراءات الجمركية الا اذا تقدم بهذا الاقرار.
- على كافة القطاعات الجمركية تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة

رئيس مصلحة الجمارك

صدر في ٢٠٠٧/١/٣٠

جلال ابو الفتوح